الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين"

Legal protection of the right to the personal photo " A Comparative Study Between The Egyptian Law and The legislation in force in Palestine"

الدكتور : **محمد عبد الفتاح شتيـــه**

أستاذ مساعد - قسم القانون والعلوم الشرطية

كلية القانون - جامعـــة الاستقلال /فلسطين

Moh.shtayah@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2019/04/27	2019/06/23	2019/06/27

المؤلف المرسل : د. محمد عبد الفتاح شتيه / Moh.shtayah@gmail.com

ملخص:

يتناول هذا البحث الحق في الصورة بإعتباره أحد أكثر عناصر الحق في الحياة الخاصة تأثرا بالتطور العلمي والتكنولوجي، خاصة في ظل انتشار أجهزة وآلات التصوير ذات التقنية والدقة العالية، والتي أصبحت في متناول الجميع، وكثرة الجرائم المرتكبة في انتهاك هذا الحق دون ملاحقة قضائية، لذا نسلط الضوء في هذا البحث على الحماية التي تقررها التشريعات السارية في دولة فلسطين للحق في الصورة، ومقارنة ذلك مع ما ورد في قانون العقوبات المصري، في محاولة لحث المشرع الفلسطيني على السير على نهج المشرع المصري في تقرير الحماية الجنائية للحق في الصورة من الجرائم بدلا من لجوء القضاء إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وقد قسمت البحث إلى مبحثين أولهما تناولت فيه ماهية الحق في الصورة الشخصية ، وثانيهما تناولت فيه تجريم المساس بالحق في الصورة الشخصية، وخلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: قانون جنائي، الحماية الجنائية للحق في الصورة، الحياة الخاصة، جريمة انتهاك الحق في الصورة.

Abstract :

This research addresses the right to a personal photo as it is one of the most affected elements of the right to privacy by science and technology development,especially in the light of the proliferation of high_resolution cameras,that became within reach of all , and the frequency of crimes commission in violating this right without prosecution,so in this research,we would spotlight the protection , decided by the legislation in force in Palestine to this right and compare that with what is stated in the Egyptian Penal Code , trying to urge the palestinian legislator to follow the Egyptian one in deciding the legal protection to this right ,instead of elimination resort to the general rules of criminal responsibility.

Key words: Criminal Law, Legal Protection of the Right to a Personal Photo Privacy , The Crime of Violation the Right to the Photo .

مقدمة :

لكل فرد حق مطلق على ملامح وجهة التي يتميز بها عن غيره، وتتجسد في صورته ، ويعتبر أي استخدام لهذه الصورة بدون تصريح من صاحب الشأن عملا غير مشروع، ويعتبر الأمر كذلك بالنسبة للشخصيات العامة مادامت هذه الخصوصيات لا تتصل بحياتهم العامة(أحمد جاد منصور، مايو2013، ص44)، وقد ضاعف اختراع وسائل تصوير حديثة غاية في الدقة والجودة من احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة للإنسان، حيث أصبح من السهل التقاط صورة الإنسان ونشرها في نفس الوقت للعامة دون أن يشعر أو دون إذنه، وقد يكون في حالة لا يرغب أن يراه الغير فيها.

ورغم أن المشرع الجنائي في التشريعات السارية في دولة فلسطين أقر حماية قانونية للحق في الحياة الخاصة، إلا أنه لم يقر أي حماية مباشرة للحق في الصورة باعتباره أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة على خلاف موقف المشرع المصري.

وقد أصبح محتم على المشرع الجنائي الفلسطيني سن نصوص خاصة بحماية هذا الحق للشخص في ضوء الخطر المحدق الذي يتهدد حياة الإنسان الخاصة في أبرز عناصرها.

أهمية البحث:

نتيجة لانتشار وسائل التصوير الدقيقة والسرية على نطاق واسع فأنني رأيت تسليط الضوء على حق الشخص في صورته نظرا لما أصبحت تمثل هذه الوسائل من انتهاك لحق الشخص في حياته الخاصة، بالتقاط صور له ونشرها دون إذنه أو حتى دون علمه، أو إجراء تعديلات على صورة الشخص بما يجعله محل بغض من حوله من أفراد المجتمع، دون وجود تشريع جنائي يحمي هذا الحق بشكل مباشر.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في كثرة وقوع جرائم انتهاك الحق في الصورة، فعلى سبيل المثال نجد على مواقع التواصل الاجتماعي صورا لأشخاص في حالات لا يرغبون أن يراهم فيها أحد، كحياة الشخص الزوجية والأسرية، أو حياته داخل مسكنه، أو حالته الصحية، لكن لا يتوافر نصوص تشريعية مباشرة لحماية حق الشخص في الصورة في دولة فلسطين؛ مما ترك الباب مفتوحا للجدل الفقهي والاجتهادات القضائية التي تكاد تكون نادرة في هذا الموضوع، مما يقتضي السعي الحثيث من جانب المشرع نحو إيجاد معالجة فعالة وضمانات كافية لهذا الحق.

هدف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى توضيح مفهوم وماهية الحق في الصورة ، وتوضيح النصوص القانونية التي يطبقها القضاء الفلسطيني في حماية هذه الحق، ومحاولة تنبيه المشرع الفلسطيني إلى موقف المشرع المصري والإقتداء به في تفريد نصوص جنائية لحماية هذا الحق الهام من عناصر حرمة الحياة الخاصة، كما نسعى إلى إثراء المكتبة القانونية العربية في مجال حماية الحق في الصورة؛ كونه موضوعا معاصرا، وأخيرا نسعى إلى أن تكون هذه الدراسة بداية الطريق نحو مزيد من الأبحاث في مجال حماية الحق في الصورة في ظل التقدم العلمي المستمر.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، القائم على جمع المعلومات التي تصف الموضوع وتحيط به من آراء فقه ونصوص قانونية، ثم تحليل هذه النصوص، والتمحيص في آراء الفقه، كما اتبعت المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين موقف التشريعات السارية في فلسطين وموقف المشرع المصري لتسليط الضوء على معالجة المشرع المصري للموضوع لتقدير إمكانية استفادة المشرع الفلسطيني منها.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الحق في الصورة الشخصية.

المبحث الثاني: تجريم المساس بالحق في الصورة الشخصية.

المبحث الأول

ماهية الحق في الصورة الشخصية

تعد ملامح الإنسان الخارجية أهم ما يميزه عن غيره من بني جنسه، ويمكن تجسيد هذه الملامح بالتقاط صورة، مما يضفي على هذه الصورة خصوصية، بحيث تصبح حق للإنسان تميزه عن غيره بخصائص وصفات معينة **(طارق سرور، 2004، ص286)**، مما يفرض احترام هذا الحق للإنسان من جانب الأفراد والسلطات العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، وإذا ما تم المساس بحق الإنسان في صورته، فإننا نكون بصدد جريمة تستوجب العقاب.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في **المطلب الأول: مفهوم الحق في الصورة الشخصية، وفي المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة.**

المطلب الأول : مفهوم الحق في الصورة الشخصية

عرف جانب من الفقه صورة الإنسان بأنها تجسيد لصفات وسمات جسده المادية، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبر عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلالها معرفة الشخص وتمييزه عن غيره **(سعيد جبر، 1986، ص1)**، أي أن الصورة هي الانعكاس المادي لجسم الإنسان والمظهر المرئي للروح فهي تعبر عما يجول في نفسه من مشاعر وانفعالات **(بن حيدة محمد، 2017، ص125)**، فالصورة لا تقف عند حدود التجسيد المادي لشخص ما، بل تعكس شخصيته وانفعالاته، أي ترتبط ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان، مما يحتم ضرورة حمايتها وحماية الحقوق التي ترد عليها(**أحمد محمد حسان، 2001، ص92**)، سواء كانت الصورة على حقيقتها أو أن الفاعل قد أدخل عليها بعضا من التغييرات كأن تأخذ شكلا كاركاتيريا**(محمود نجيب حسني، 1988، ص794).**

أما الحق في الصورة فقد عرفه البعض بأنه سلطة الإنسان في منع التقاط صورة له دون موافقته، وكذا حظر نشرها رغم إرادته**(حسام الدين الأهواني، 1978، ص76)** وعرفه آخر بأنه حق كل فرد في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، ويستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورق أو القماش أو الخشب والنحت والنقش وغيره، أو كان بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أو سينمائية**(سعيد جبر، 1986، ص15).**

نلاحظ أن التعريف الثاني أكثر شمولا في توضيح الحق في الصورة، رغم توسعه في تعداد الوسائل التي يتم بها التصوير، وهو أقرب إلى حصرها، وكان من الأجدر أن يبقي الباب مفتوحا لمجارة التطور العلمي والتكنولوجيا.

لذا نرى أن الحق في الصورة هو حق كل فرد في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، سواء كان هذا الإنتاج أو النشر بالوسائل التقليدية أو بأي من الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

تقرر غالبية التشريعات حماية للحياة الخاصة للأفراد من الاعتداء عليها؛ لتبقى بعيدة عن تدخل الغير وعن العلانية، غير أنها لم تحدد مفهومها ونطاقها، باعتبار أن الحياة الخاصة فكرة مرنة تضيق وتتسع بحسب الظروف والأحوال ومدى تمدن الشعوب**(أحمد جاد منصور، 2013، ص18،19).**

وقد انعكس ذلك على تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة، حيث تعددت آراء الفقه حول تحديد ماهية حق الشخص في صورته:

الرأي الأول ـ الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة:

يتجه أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الحق في الصورة أحد عناصر الحياة الخاصة التي تتكون من عدد غير محدد من الحقوق قابلة للزيادة والنقصان مع مرور الزمن شأنه في ذلك شأن الحياة العائلية، وأنه أحد مظاهرها الأساسية، بل هو أكثر ارتباطا بتلك الحياة؛ لأن الصورة تمثل وجه الإنسان، ولا يمكن تصور وجود إنسان بدون وجه، في حين يمكن وجود أكثر من إنسان بدون حياة عائلية**(محمد الشهاوي، 2005، ص202)** فأي مساس بالصورة يشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة، حيث أن الصلة وثيقة جدا بينهما، فالمساس بالصورة هو أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة **(فهد محسن الديجاني نوفمبر2012، ص211،212).**

ويستدل أصحاب هذا الرأي بأحد أحكام القضاء الفرنسي، الذي قرر أن وصف حالة الإنسان على فراش المرض أو الموت بأسلوب أدبي لن يكون له نفس القدر من المساس بالحياة الخاصة الذي يحدثه تصوير هذا الإنسان في هذه الحالة**(مها يوسف الخصاونة، 2015، ص176)**.

الرأي الثاني: الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن حق الإنسان في صورته هو حق مستقل ومتميز عن حقه في الخصوصية، على اعتبار أن مجرد نشر صورة الشخص يمكن أن يكون محلا للمساءلة حتى لو لم يمثل ذلك انتهاكا لخصوصيته كنشر صورة التقطت له في مكان عام**(ممدوح خليل بحر، 1983، ص238)**، فإن حق الشخص في صورته يظهر من خلال ما يلتقط في حياته العامة من صور لا يجوز استعمالها دون رضائه المفترض**(هشام محمد فريد، 1986، ص39)**، وبعبارة أخرى فإن الحق في الصورة إذا كان من الممكن المساس به في الحياة الخاصة، فإنه يمكن أيضا المساس به في الحياة العامة، أما الحق في الخصوصية فلا يمكن المساس به في نطاق الحياة العامة للشخص**(محمود عبد الرحمن محمد، 1994، ص236)**.

وقد علل بعض أنصار هذا الرأي استقلال الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية باختلاف الجانب الذي يحميه كل منهما: فالأول يحمي الجانب الجسدي أو المادي في شخص الإنسان، أما الثاني فيحمي الجانب المعنوي للشخصية**(سعيد جبر، 1986، ص119)**.

الرأي الثالث: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، معيار تحديدها الهدف المتوخى من حماية الأفراد ضد التقاط صورهم ونشرها فهو من عناصر الحق في الحياة الخاصة إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد الكشف بواسطة الصورة عن جوانب خاصة من حياته وأسراره، وهو مستقل عن الحياة الخاصة إذا كان الهدف هو حماية الشخص ضد تشويه شخصيته**(ممدوح خليل بحر، 1983، ص239)**.

وعليه نستخلص أن الحق في الصورة يحظى بنوعين من الحماية: أولهما بوصفه حقا مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة؛ وذلك لأن الحق في الصورة يوفر لصاحبه حماية من المساس بشرفه واعتباره، أي أن الحماية تكون على أساس الحق في الصورة وليس الحق في الحياة الخاصة، وثانيهما حمايته باعتباره من عناصر الحياة الخاصة، حيث يوفر حماية لصاحبه ضد الكشف - بواسطة الصورة - عن جانب من حياته الخاصة دون موافقته، ومن ثم يعتبر هنا مرتبطا بالحق في الحياة الخاصة، أي احد عناصرها، فلا يوجد انفصال تام بين الحقين، ولا اندماج كامل بينهما، ولذا فإن هذا الرأي هو الأجدر بالتأييد.

المبحث الثاني: تجريم المساس بالحق في الصورة الشخصية

يخضع الحق في حماية الصورة الشخصية للاستثناءات التي تفرضها إجراءات السلامة العامة كالعمل بنظام المراقبة بواسطة آلات التصوير المنتشرة في الأماكن العامة أو وضعها على الطرقات لتنظيم السير أو استخدامها كتدابير وقائية ضد الاعتداء على أمن بعض الأشخاص وأموالهم في الأماكن المعرضة لمخاطر الاعتداء أو السرقة**(خضر خضر، 2008، ص310)**، ويكمن جوهر الحق في الصورة الشخصية في سلطة الشخص في الاعتراض على تصويره دون إذنه أو نشر صورته، أو عرضها أو توزيع أصلها، أو نسخا منها بدون إذنه، وذلك أيا كانت الوسيلة المستخدمة وأيا كانت طبيعتها.

فقد أصبح من الممكن أن يتم التقاط صورة للشخص من طرف الغير دون أن يعلم ودون أن يشعر، وعرضها على المواقع للابتزاز أو تشويه السمعة**(حسين نوارة، مارس 2017، ص115)**، ناهيك عن وجود الالآت مخصصه للتصوير السري والتجسس كوجود كاميرات دقيقة على الأقلام وغيرها.

هذه الوسائل إذا ما أسيء استخدامها فإنها تشكل خطرا كبيرا على خصوصية الأشخاص؛ مما يقتضي إحاطة حياة الإنسان الخاصة بسياج قانوني يمنع أي اعتداء على حرمة حياته الخاصة.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص **الأول لجريمة تصوير الشخص بغير إذنه، أما الثاني نخصصه لإساءة استعمال الغير للصورة الشخصية.**

المطلب الأول : جريمة تصوير الشخص بغير إذنه

لكل شخص الحق في صورته ومنع التقاطها أو نشرها أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه دون إذنه، باعتبار أن هذا الحق من ضمن الحياة الخاصة التي أحاطها المشرع الجنائي بالحماية، حيث ورد في قانون العقوبات المصري تجريم هذه الأفعال وتحديد عقوبتها، حيث اعتبر المشرع المصري أن الصورة تكون خاصة إذا التقطت أو نقلت من مكان خاص ولو كان صاحبها في وضع لا يخجل أن يراه عليه أحد، في حين تكون الصورة عامة وغير مستحقة لحماية القانون الجنائي إذا التقطت للشخص أو نقلت من مكان عام ولو كان صاحبها في وضع لا يريد لغيره أن يطع عليه**(المادة 209 الفقرة ب مكرر من قانون العقوبات المصري)**، وهي تفرقة تقوم على معيار واضح وهو معيار المكان الخاص.

نلاحظ أن القانون المصري قرر حماية حق الشخص في صورته من الالتقاط أو النقل، وعلى هذا الأساس فإن الجريمة لا تقوم إلا بأحد هذين الفعلين فقط، لكنها لا تقوم بمجرد الرؤية ولو استعمل في سبيل ذلك منظارا متطورا، أو تم استراق البصر بالعين المجردة من النافذة.

ونص قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 ـ النافذ في فلسطين ـ صراحة على حماية الحق في الصورة، حيث نص بشكل مباشر بعدم أحقية من قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك وأيا كانت الطريق التي عملت بها الصور سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأية وسيلة أخرى**(المادة 26 من قانون حماية المؤلف الأردني رقمم 22 لسنة 1992).**

وباستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ـ النافذ في فلسطين ـ نجد أنه لم يتناول هذه الجريمة بشكل مباشر كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري، وفي حال وقوع جريمة اعتداء على الحق في الصورة يستند القاضي على القواعد العامة في المسئولية الجنائية لتجريم السلوك، وذلك وفقا لنصوص المواد 188.190 والتي جرمت الذم والقدح، باعتبار أن الصورة لا تعكس حقيقة صاحبها كونها تقترن بما يشوه سمعة الشخص وتعرضه إلى ذم أو قدح عن طريق نشر صورته.

كما يركن إلى قانون المطبوعات الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995 الذي عرف المطبوعة بأنها : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر"، وفقا لهذا القانون فإن الصور من ضمن المطبوعات الخاضعة لهذا القانون، كما ورد في المادة(3) منه تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها .

فهذا النص يلزم الصحافة أثناء ممارسة عملها احترام الحياة الخاصة للآخرين، والتي تعتبر الصورة أحد عناصر هذه الحياة.

واعتبر هذا القانون أيضا من ضمن أخلاق وآداب مهنة الصحفي في المادة (8/أ) احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.

نستخلص مما تقدم أنه لا يوجد تشريع فلسطيني يجرم سلوك الاعتداء على الحق في الصورة، وإنما يستدل على هذا التجريم من خلال نصوص الذم والقدح في قانون العقوبات ونصوص قانون حماية حق المؤلف الأردنيين وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، مما يستدعي سن نصوص قانونية تحمي الحق بالصورة وتجرم الاعتداء عليه في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وتزايد الجرائم من هذا النوع.

أركان جريمة تصوير الشخص بغير إذنه:

هذه الجريمة كأي جريمة أخرى لها ركن مادي، ولها محل تقع عليه وركن معنوي،

أولا : الركن المادي: أن يكون عن طريق الالتقاط أو النقل بجهاز أيا كان نوعه.

أ. فعل الالتقاط:

يعني تثبيت الصورة على مادة حساسة(نيجاتيف)، ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد التقاط الصورة، أي مجرد تثبيتها، أما إظهارها على المادة المخصصة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك فليس شرطا لتمام الجريمة**(محمد زكي أبو عامر، يونيو1987، ص37).**

ب . فعل النقل:

يفترض هذا الفعل إرسال صورة الشخص عند التقاطها من مكان وجود الشخص صاحبها إلى مكان آخر**(بحلول إسماعيل، نوفمبر2016، ص72)**، أي تحويل صورة الشخص أو إرسالها مباشرة من مكان تواجده إلى مكان آخر. عاما أو خاصا . بحيث يتمكن الغير من الإطلاع عليها وذلك كما يحدث في البث التلفزيوني المباشر على الهواء، أو الدوائر التلفزيونية المغلقة**(ممدوح خليل بحر، 1983، ص394)**، أو النشر على مواقع التواصل ومواقع الإنترنت، الذي أصبح لا يستغرق برهة حتى تصبح صورة الشخص لدى العامة.

ومؤدى هذا الركن وفقا للقانون المصري لا تقع الجريمة بمجرد الرؤية، فيشترط أن يتم التقاط الصورة ونقلها عن طريق وسيلة من الوسائل الفنية الحديثة مثل آلات التصوير، وأيضا لا تقع الجريمة بالرسم اليدوي لصورة شخص ما مهما بلغت دقتها، وذلك لأن الوسائل التي تستخدم في الرسم اليدوي لا تعتبر من فصيلة الأجهزة.

ونرى هنا ضرورة توسيع نطاق الحماية الجنائية المقررة لحماية الحق في الصورة في التشريع الذي ندعو المشرع الفلسطيني إلى سنه، بحيث يشمل الالتقاط أو النقل بأي وسيلة سواء أكانت أجهزة تقنية أو تقليدية كالرسم والنحت...

ثانيا: محل الجريمة:

الصورة كل امتداد ضوئي لجسم امتدادا يدل عليه، وهذا الجسم قد يكون شخصا وقد يكون شيئا آخر كصورة شيء أو مستند، ولا يحمي القانون بهذا النص إلا صور الأشخاص، أما صور الأشياء ولو كانت لمستندات بالغة الأهمية فلا يحميها هذا النص**(محمد الشهاوي،2005، ص317)**، أي أن محل الجريمة هنا صورة شخص موجود في مكان خاص**(ممدوح خليل بحر، 1983، ص391)**، هذا وفقا للقانون المصري.

ونرى هنا أن ربط حماية الحق في الصورة بالمكان الخاص غير سليم، بل أن الحماية يجب أن تكون مقررة للحق في الصورة التي لا يحبذ الشخص التقاطها أو نشرها بغير إذنه سواء كان في مكان

عام أو خاص طالما هو ليس من الشخصيات العامة، وهذا ما ندعو المشرع الفلسطيني تقريره في التشريع الذي نطالب بسنه.

ثالثا: الركن المعنوي:

، تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، فيجب أن يعلم الجاني أنه يستخدم جهازا أو وسيلة فنية في التقاط أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص، وأن تنصرف إرادته إلى التقاط الصورة أو نقلها من هذا المكان**(بحلول إسماعيل، نوفمبر2016، ص75)**، ولا عبرة بالباعث على الجريمة، فيستوي أن يكون الباعث على ارتكابها الرغبة في إيذاء المجني عليه، أو في الحصول على فائدة، أو حتى مجرد الفضول**(آدم عبد البديع آدم، 2000، ص550،551)**، ويشترط أن يكون التقاط الصورة أو نقلها قد تم بغير رضا المعتدى عليه ودون موافقة صريحة أو ضمنية منه.

ويتلاشى الحق في الصورة في كثير من الأحيان أمام تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، أو موافقة صاحب الصورة على النشر مسبقا:

1. إذا سمحت السلطات العامة بالتقاط أو بنشر صور أشخاص معينين دون رضائهم، ومتى صدر هذا الإذن خدمة للصالح العام فإن فعل التصوير أو النشر يكون مشروعا؛ والجدير بالذكر أنه إذا كان يجوز لأجهزة السلطة العامة أن تلتقط صورة لشخص أو تأذن بنشرها خدمة للصالح العام، فإن هذا العمل مقيد بتحقيق الصالح العام، وبالتالي لا يجوز التقاط الصورة ونشرها إذا كانت تمثل مظهرا للحياة الخاصة للإنسان.
2. الرضا بنشر الصورة: قد يكون بناء على عقد بين صاحب الصورة وبين الناشر، وقد يكون الرضا من قبيل التسامح والمجاملة حيث لا يوجد بينهما ما يرقى إلى مرتبة الالتزامات المتبادلة، فبمجرد الموافقة ولو دون عقد تجعل النشر مشروعا**(حسام الدين الأهواني، 1978، ص204)** ومن ذلك في وقتنا الحالي التصوير الذي يتم في أماكن خاصة بكاميرات الهاتف، فموافقة الشخص على تصويره في بيته من قبل صديق له ، وقيام الأخير بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، فالرضا بنشرها هنا مفترض.

المطلب الثاني : جريمة إساءة استعمال الغير للصورة الشخصية

لا شك أن التطور التقني جعل أجهزة التصوير الحديثة في متناول الجميع، فعلاوة على إمكانية استخدامها خلسة وكشف خصوصيات الآخرين رغم إرادتهم، فإنه بالإمكان استخدامها في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة،

وذلك بالعبث في الصورة الشخصية، كأن يتم تغيير لون البشرة أو شكل الشخص كوضع دقن لشخص غير ملتحي أو نزع حجاب عن فتاة محجبة**(درويش اللبان، 2003، ص217).**

وقد يتم أيضا العبث بالصورة من خلال اختيار وتجميع الصور ووصل بعضها ببعض فهذا ما يعرف بالمونتاج، وعرفه البعض بأنه مرادف لكلمة تزييف، أي عملية تعديل تسجيل سواء أكان بصريا - صورة أو فيلم - وذلك بقصد تغييره عن طريق الإضافة أو الحذف أو القطع**(محمد عبد العظيم محمد، 1988، ص822)**.

والمونتاج كما يمكن أن يدخل على صور الفيديو والسينما، يمكن أن يدخل على الصورة الفوتوغرافية، بطريقة أو بأخرى؛ مما يؤدي إلى تشويهها وإلحاق الضرر بصاحبها، فبعض الصحف تحتوي صورا تمثل مجموعة من الشخصيات يبدون كما لو كانوا في حالة تشاور أو تنازع، في حين أن هؤلاء الأشخاص لم يكن جمعهم من قبل مثل هذا اللقاء**(ممدوح خليل بحر، 1983، ص204)**.

وقد أغفل القانون المصري النص على جريمة عمل المونتاج ونشره **(محمد عبد العظيم محمد، 1988، ص829)**.

وقد أوصى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في جامعة الإسكندرية للفترة 6.4يونيو1987 بأن: "يضاف إلى المادة (309) نص جديد تحت رقم (309) مكرر (ب) يجرم استخدام عملية (المونتاج) في تغيير الحقيقة في تسجيل صوتي أو مرئي".

وقد أصبح المونتاج يستغل في بعض الأحيان لإختراق الحياة الخاصة للأشخاص، لدرجة أنه يستخدم في إبتزاز هؤلاء ومنهم من يرضخ لتلك التهديدات، مما يستدعي تجريم المساس بالصور الشخصية باستعمال هذا الأسلوب، مما يتعين على المشرع الفلسطيني الإلتفات إلى هذا الأسلوب في أي تشريع يسنه لحماية الحق في الصورة الشخصية.

الخاتمة

النتائج:

1. الحق في الصورة حق ثابت ومعترف به.
2. تزايد تهديد الحق في الصورة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي.
3. الحق في الصورة له طبيعة قانونية مزدوجة، احدهما يتعلق بالصورة كحق مستقل عن الخصوصية، وثانيهما يتعلق بالحق في الصورة كأحد عناصر الحق في الخصوصية.
4. عناصر الحق في الحياة الخاصة مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فإنتهاك الحق في الصورة يعني انتهاك كاملة حياة الإنسان الخاصة.
5. الحق في الصورة ليس مطلقا، بل هناك استثناءات لإباحة التصوير والنشر.
6. المشرع المصري عالج حماية الحق في الصورة بشكل مباشر.
7. التشريعات السارية في دولة فلسطين لم تعالج حماية الحق في الصورة كما يجب.

التوصيات :

1. دعوة المشرع الفلسطيني إلى مجاراة التطور العلمي والتكنولوجيا في مجال التصوير، بتجريم السلوك والشروع الذي يمس الحق في الصورة، وتجريم المونتاج إذا أستخدم للمساس بالحق في الصورة.

2. ندعو المشرع الفلسطيني في التشريع الذي نطالب بسنه إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية المقررة لحماية الحق في الصورة بحيث يشمل الالتقاط أو النقل بأي وسيلة سواء أكانت أجهزة تقنية أو تقليدية كالرسم والنحت...

3. ندعو المشرع الفلسطيني في التشريع الذي نطالب بسنه إلى عدم ربط حماية الحق في الصورة بالمكان الخاص، بل ضرورة أن تكون الحماية مقررة للحق في الصورة التي لا يحبذ الشخص التقاطها أو نشرها بغير إذنه سواء كان في مكان عام أو خاص طالما هو ليس من الشخصيات العامة.

4. دعوة المشرع الفلسطيني إلى سن تشريعات خاصة بحماية الحق في الصورة كحق مستقل وكأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة.

5. دعوة المشرع الفلسطيني إلى تجريم تصنيع أو استيراد أجهزة التصوير عالية الدقة والتي تستخدم في اختراق الحق في الحياة الخاصة.

6. دعوة نقابة المحامين الفلسطينيين ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان إلى عقد حلقات علمية للتوعية بالحق في حرمة الحياة الخاصة خاصة في ظل سهولة التطور العلمي الذي انتج الالآت تصل إلى الشخص في عقر داره وتنتهك حياته الخاصة بكل عناصرها.

قائمة المراجع

كتب:

د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد"دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية دراسة مقارنة)،1978 دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

د. درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال " التأثيرات السياسية والاجتماعية لتكنولوجيا الاتصال" المدينة برس، القاهرة، 2003.

د. سعيد جبر، الحق في الصورة، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

د. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ـ مصر، 1986.

رسائل علمية:

آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ــ تلمسان، 2017.

محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

دوريات:

د. أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، المجلة العربية للإدارة، بدون عدد، مايو 2013، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية.

أ/ بلحول إسماعيل، الحماية الجزائية للحق في الصورة في القانون الجزائري، مجلة جيل، مركز جيل البحث العلمي، العدد (8)نوفمبر 2016.

د. فهيد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (28) العدد(56) ، نوفمبر 2012.

أ/ مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد(12) العدد(2) ديسمبر 2015.

مؤتمرات علمية:

د. حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، أعمال الملتقى الوطني، آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة 29 مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي.

د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للمحادثات والأوضاع الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 4-6 يونيو 1987.